

تداعيات الأمن القانوني في مجال تسيير الموارد البيئية (الموارد المائية نموذجا)

The implications of legal security in the management of environmental resources : (Water resources model)

الأستاذ: صونية نايل⁽¹⁾

باحثة الدكتوراه في القانون الإداري - تخصص (نشاط إداري ومسؤولية إدارية)
جامعة الشيخ العربي التبسي - تبسة (الجزائر)

soniadroi@gmail.com

تاريخ النشر
31 مارس 2019

تاريخ القبول:
01 جانفي 2019

تاريخ الارسال:
17 سبتمبر 2018

المخلص:

يستند وضع السياسات وتخطيط البرامج التنموية إلى أسس تشريعية تؤسس لتبنيها وتضع آليات تطبيقها محل التنفيذ، وهو الوضع الذي يظهر جليا عند النظر في وضع قطاع الموارد المائية، الذي يجسد بشكل نموذجي تداعيات الأمن القانوني في مجال تنمية القطاع واستقرار تنظيمه وترقية قواعد سيره، بين مرحلتين أساسيتين عرف خلالها التشريع القطاعي للموارد المائية نقلة نوعية من عدم الاستقرار إلى الثبات.

الكلمات المفتاحية: تشريع المياه، قانون المياه، التسيير المفوض، الموارد المائية، السياسة

المائية.

Résumé:

L'élaboration des politiques et la planification des programmes de développement reposent sur des bases législatives qui mettent en place leurs mécanismes de mise en œuvre , cela est particulièrement évident lorsque l'on considère le statut du secteur des ressources en eau, qui montre généralement les effets de la sécurité juridique sur les ressources en eau, lorsque le secteur a augmenté et bien Organisé, et ses règles de conduite se sont améliorées entre deux étapes fondamentales, dans lesquelles la législation sectorielle des ressources en eau est passée de l'instabilité à la stabilité.

keywords:

legislation of water, Law of water, Delegation Management, water resources, water policy.

مقدمة:

يستند وضع السياسات وتخطيط البرامج التنموية إلى أسس تشريعية تؤسس لتبنيها وتضع آليات تطبيقها محل التنفيذ، وهو الوضع الذي يصبح له تأثير عكسي متى ما امتازت التشريعات القطاعية المنظمة لقطاع اقتصادي ما بعدم الثبات والاستقرار بسبب كثرة التعديل والإلغاء، ويظهر هذا الأمر بصورة نموذجية عند النظر في وضع قطاع الموارد المائية، والكيفية التي تطور بها تسيير هذا الأخير، بين مرحلتي عدم الاستقرار التشريعي، التي عرفها القطاع قبل صدور قانون المياه الساري المفعول رقم 05-12 ونصوصه التنظيمية، وفترة الثبات التشريعي التي عرفها القطاع بعد ذلك، حيث أن وضع هذا القطاع يجسد بشكل نموذجي تداعيات الأمن القانوني في مجال تنمية القطاع واستقرار تنظيمه وترقية قواعده سيره، بين مرحلتين أساسيتين عرف خلالها التشريع القطاعي للموارد المائية نقلة نوعية من عدم الاستقرار إلى الثبات، وهو ما سيتم بيانه من خلال هذه الورقة البحثية، في محاولة للإجابة عن الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهم استقرار التشريع القطاعي للموارد المائية في تطور أدوات تسيير مرفق المياه وترقية أساليب إدارته؟ وما انعكاسات ذلك على تنمية القطاع؟
للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم محتوى هذه الورقة البحثية إلى مبحثين بحيث، تم من خلال المبحث الأول البحث في: تحديات تسيير قطاع الموارد المائية خلال مرحلة عدم الاستقرار التشريعي، في حين تم من خلال المبحث الثاني بيان: واقع تسيير الموارد المائية في ظل مرحلة الثبات التشريعي.

المبحث الأول:

تحديات تسيير قطاع الموارد المائية خلال مرحلة عدم الاستقرار التشريعي

بعد الفترة الانتقالية التي استمر فيها العمل مؤقتا بالتشريعات الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، شهدت البلاد في مجال الموارد المائية، جملة من التنظيمات الهيكلية والنصوص التشريعية التي باشرت في مرحلة التخطيط وبرمجة المشاريع بما يعكس الاهتمام البالغ بالقطاع (المطلب الأول)، ثم بدخولها مرحلة التكيف مع المعطيات الاقتصادية الجديدة وبوادر التحديث (المطلب الثاني)، مهّدت لتبني سياسة مائية مختلفة عرف على إثرها تسيير القطاع تغيرا جذريا.

المطلب الأول: تسيير القطاع خلال مرحلة تخطيط السياسات وتعدد الفاعلين

بدخول تسيير قطاع الموارد المائية مرحلة التخطيط، القائمة على رسم السياسات وتنفيذ المشاريع المبرمجة، تم العمل على تنفيذ هذه الأخيرة عن طريق المخططات الرباعية والمخططات الخماسية، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تسيير قطاع الموارد المائية في ظل المخططات الرباعية: 1970 - 1977

بحلول سنة 1970، تولت مهام تسيير القطاع لكتابة الدولة للري⁽¹⁾، التي عزمت منذ توليها شؤون القطاع على النظر في المشاكل والمعوقات التي يعانيها، إلى جانب اهتمامها بإيجاد الحلول الممكنة في ظل تنفيذ المخططين الرباعيين الأول (1970-1973) والثاني (1974-1977)، وقد اعتبرت هذه المرحلة، جوهرية في مجال الموارد المائية، على الأقل من الناحية النظرية على مستوى التخطيط والإستراتيجية المتبناه⁽²⁾، التي ظهرت جليا عندما تضاعف عدد الاستثمارات في القطاع، إلا أن تنفيذ هاذين المخططين، لاقى جملة من الصعوبات حالت دون تحقيق الاستثمارات المبرمجة⁽³⁾.

أما مهام توزيع المياه وتسييرها خلال هذه المرحلة فقد لجأت الدولة في تنفيذها إلى مواصلة فرض سياسة التسيير المركزي، تفعيلا للإيديولوجية الاشتراكية المتبناه والتي أوجدت شركات وطنية ومؤسسات عمومية اتخذت شكل مؤسسات اشتراكية ذات طابع اقتصادي، سيرت قطاع النشاط الاقتصادي، ليكتسي المرفق العام لقطاع الموارد المائية، كغيره من المرافق العامة آنذاك صفة المؤسسة الاشتراكية، بعد أن تم إنشاء "الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية" (SONAD)⁽⁴⁾، بموجب الأمر رقم 70-82⁽⁵⁾، هذه الأخيرة التي كان عملها مرهون بتسليمها منشآت توزيع المياه عن طريق تحويل ممتلكات الجماعات المحلية المتعلقة بالمياه لصالحها⁽⁶⁾، وهي ما تبين أنها عملية صعبة مع رفض الجماعات المحلية الامتثال لذلك، وأمام هذا

(1) المرسوم التنفيذي، رقم 71-55، المؤرخ في 4 فبراير 1971، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للمياه، ج ر عدد 12، الصادرة بتاريخ 09 فبراير 1971.

(2) يوسف لخضر حمينة، (تسيير المياه الصالحة للشرب في المدن الجزائرية بين الواقع المعتمد والفاعلية المطلوبة)، المؤتمر العربي الثاني للمياه، المنعقد بقطر، يومي: 27-29 ماي 2014.

(3) أنظر: عدلان صدراتي، "حوكمة المياه كخيار استراتيجي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الجزائر وكندا"، مذكره ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013، ص: 177.

(4) (S.O.N.A.D): *Société nationale de distribution d'eau potable et industrielle*.

(5) الأمر، رقم 70-82، المؤرخ في 23 نوفمبر 1970، المتضمن إحداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية (سوناد) والمصادقة على قانونها الأساسي، ج ر عدد 101، الصادرة بتاريخ 04 ديسمبر 1970.

(6) محمد ماضي، "إشكالية تنمية الموارد المائية في الجزائر مع دراسة حالة اللجوء إلى المصادر غير التقليدية"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص: 62.

تداعيات الأمن القانوني في مجال تسيير الموارد البيئية: الموارد المائية نموذجا _____
الوضع أُعيد النظر في مهام الشركة الوطنية "سوناد" عدة مرات، بموجب عدد من التعديلات
خضع لها قانونها المنظم⁽¹⁾.

وقد امتازت نهاية هذه المرحلة بعدم الاستقرار، وتخلّلتها نزاعات وشقاقات بين كتابة
الدولة للري كجهة وصية على القطاع، وعدة أطراف لأسباب مختلفة تدور حول سوء التسيير
وتداخل الصلاحيات وكثرة الهياكل المسيرة⁽²⁾، وفي ظل هذا الوضع تصاعدت الصعوبات والمشاكل،
فشّل القطاع وعندها سارعت الدولة إلى تدارك الوضع. باتخاذ خطوتين أساسيتين؛ تمثلت
الأولى: في إعادة التنظيم الهيكلي لقطاع الري، وذلك بإنشاء وزارة الري وإصلاح الأراضي
وحماية البيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 77-73⁽³⁾، وكانت الثانية: لجوءها إلى البنك
العالمي⁽⁴⁾، رغبة منها في الاستفادة من دعمه المالي والتقني في المجال⁽⁵⁾، لإصلاح الوضع وتدارك
النتائج⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ أنظر: الأمر، رقم 74-1، المؤرخ في 16 يناير 1974، المتضمن تعديل الأمر رقم 70-82 المتضمن إحداث الشركة
الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية "سوناد" والمصادقة على قانونها الأساسي، ج ر عدد 10، الصادرة
بتاريخ 01 فبراير 1974.

- الأمر، رقم 75-85، المؤرخ في 25 ديسمبر 1975، المتعلق بإنتاج وجر وتوزيع مياه الشرب ومياه الصناعة في ولاية
الجزائر، ج ر عدد 104، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1975.

- الأمر، رقم 77-13، المؤرخ في 19 أبريل 1977، المتضمن حل المديرية الجهوية للشركة الوطنية لتوزيع مياه
الشرب والمياه الصناعية والتي لها صلاحيات على تراب ولاية الجزائر، ج ر عدد 32، الصادرة بتاريخ 20 أبريل
1977.

⁽²⁾ بين كتابة الدولة للري ووزارة الفلاحة والثورة الزراعية، وبين كتابة الدولة للري وطلبّيات الصناعة للمياه،
سوء تسيير، وبين كتابة الدولة للري والمراكز السكانية الحضرية والريفية، أنظر: نادية عطار، "التسيير العمومي
الجديد كأداة لتحسين القطاع العام - تجربة الجزائر في مجال تفويض تسيير المياه"، رسالة ماجستير في العلوم
الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بالقياد، تلمسان، 2015، ص:
131.

⁽³⁾ المرسوم التنفيذي، رقم 77-73، المؤرخ في 23 أبريل 1977، المتضمن إعادة تنظيم هيكل الحكومة، ج ر عدد 37،
الصادرة بتاريخ 8 مايو 1977.

⁽⁴⁾ زوبيد محسن، "التسيير المتكامل للمياه كأداة للتنمية المحلية المستدامة حالة الحوض الهيدروغرافي للصحراء"،
أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح،
ورقلة، 2013، ص: 55.

⁽⁵⁾ إجراء تنظيمي: تمثّل في إنشاء شركة للمياه للجزائر العاصمة "SEDAL"، وإجراء اقتصادي: يخص توصيات
البنك بتغيير آليات التسعير، أنظر: نور الدين حاروش، (استراتيجية إدارة المياه في الجزائر)، دفاثر السياسة
والقانون، العدد 07، جوان 2012، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص: 65.

⁽⁶⁾ عندما تموّل المؤسسات المالية العالمية المتمثلة لاسيما في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، مشاريع البنية
التحتية في مجال المياه، فإنها بالمقابل تضغط على الحكومات لتبني مبدأ "استعادتك التكاليف"، الذي يُلزم=

الفرع الثاني: تسيير قطاع الموارد المائية في ظل المخططات الخماسية 1980-1990

بحلول سنة 1980 جاء المخططان الخماسيان الأول والثاني، فكانا بمثابة أرضية لتوجيه المياه نحو المدن، وقد كانت كل المشاريع والاستثمارات المقررة آنذاك تعكس هذا الاختيار الجديد، خاصة في مجال ضبط التشريعات والتنظيمات، وكيفية سير الاستثمارات والأعمال التقنية والاقتصادية في قطاع المياه، والهياكل التنظيمية الكفيلة بتنفيذها⁽¹⁾، وهو ما تجسد في متغيرات هامة مست قطاع الموارد المائية على المستويين التشريعي والتنظيمي.

أولاً - على المستوى التشريعي:

صدرت في هذه المرحلة تشريعات متعددة تعكس الأهمية المتزايدة بقطاع الموارد المائية، وتؤكد على هيمنة الدولة وجماعاتها المحلية على القطاع، الأمر الذي كرسته التشريعات التالية:

- 1- الإعلان عن مبدأ استقلالية التسيير المالي لخدمات التزويد بالمياه الموجهة للاستعمال المنزلي والصناعي وخدمات التطهير، بموجب قانون المالية لسنة 1980، رقم 79-09، 1979⁽²⁾.
- 2- استرجاع الجماعات المحلية لصلاحياتها في تسيير خدمات المياه والتطهير، وذلك بموجب القانون رقم 81-09⁽³⁾، المعدل والمتمم لقانون البلدية الملغى رقم 67-24⁽⁴⁾، حسب ما تؤكد المادة 159 مكرر 2.

= القطاعات العامة بتمويل نفسها بنفسها، وهو ما يتم غالباً عن طريق زياداً الأسعار، للتوسع راجع: محمد العربي بوقرد، معارك المياه من أجل مورد مشترك للإنسانية، ترجمة برو غازي، دار الضرابي، لبنان، 2006، ص ص: 177-181.

⁽¹⁾ في المخطط الخماسي الأول (1980-1984): تم التأكيد على ضرورة وضع البنى التحتية، وإحداث الهيئات المكلفة بتسيير المنشآت المائية وصيانتها وتصليحها، وضمان خدمة مياه ملائمة، من حيث الكمية والتنوعية. - في المخطط الخماسي الثاني (1985-1989): تم التركيز على توجيه المياه نحو المدن والتجمعات الحضرية، وهو ما تم على حساب القطاعات الأخرى، لاسيما القطاع الفلاحي الذي تم تهميشه، أنظر: حسين أوكال، "المرفق العام للمياه في الجزائر"، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2010، ص: 32.

⁽²⁾ القانون، رقم 79-09، المؤرخ في 31 ديسمبر 1979، المتضمن قانون المالية لسنة 1980، ج ر عدد 53، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1979.

⁽³⁾ القانون، رقم 81-09، المؤرخ في 04 يوليو 1981، المتضمن القانون البلدي، ج ر عدد 27، الصادر بتاريخ 07 يوليو 1981.

⁽⁴⁾ الأمر، رقم 67-24، المؤرخ في 18 يناير 1967، المتضمن القانون البلدي، ج ر عدد 06، الصادر بتاريخ 18 يناير 1967، ص: 90.

3- تدعيم صلاحيات الجماعات المحلية في المجال، بالمرسوم رقم 81-379⁽¹⁾.

4- تأكيد احتكار الدولة لتسيير وإدارة قطاع الموارد المائية، بموجب قانون المياه الملغى رقم 83-17⁽²⁾، والذي أسس لأول مرة لمبدأ قياس المياه وتسعيرها، وهو ما حدده المرسوم رقم 85-267⁽³⁾.

ثانيا - على المستوى التنظيمي:

عرف قطاع الموارد المائية، التغيرات الهيكلية التالية:

1- من سنة 1980 إلى غاية 1984: كان القطاع تحت سلطة وزارة الري، أما تسييره فقد أسند إلى 13 مؤسسة عمومية⁽⁴⁾، كلفت بمهمة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها على المستوى المحلي بنطاق إقليمي يشمل ولايتين أو ثلاث ولايات، كما تم في نفس التاريخ إنشاء مؤسسة وطنية لمعالجة المياه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 83-327⁽⁵⁾. لتحل محل الشركة الوطنية "سوناد".

2- ومن سنة 1984 إلى غاية 1989: أصبح القطاع تحت سلطة وزارة البيئة والغابات، وتم إنشاء مكتب المراقبة التقنية لمنشآت الري، وهي الفترة التي عرفت من الناحية المؤسسية بروز هيئات ذات اختصاصات اقليمية مختلفة (وطنية و جهوية ومحلية) لتسيير الموارد المائية في شكل وكالات ودواوين وتسع مؤسسات (09) جهوية تتكفل ب 22 ولاية، وستة وعشرون (26)، مؤسسة ولائية وضعت تحت وصاية الولاء ومؤسسات عمومية لتسيير المياه، تتكفل بتسيير خدمات المياه بموجب الامتياز المنظم بموجب المرسوم رقم 85-266⁽⁶⁾.

(1) المرسوم، رقم 81-379، المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، المتضمن تحديد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصهما في قطاع المياه، ج ر عدد 52 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1981.

(2) القانون، رقم 83-17، المؤرخ في 16 يوليو 1983، المتضمن قانون المياه الملغى، ج ر عدد 30، الصادر بتاريخ 19 يوليو 1983، ص: 1895، المعدل والمتمم، بالأمر، رقم 96-13، المؤرخ في 15 يونيو 1996، ج ر عدد 37، الصادر بتاريخ 16 يونيو 1996.

(3) المرسوم، رقم 85-267، المؤرخ في 29 أكتوبر 1985، المتضمن تحديد كفاءات تسعير مياه الشرب والصناعة والفلاحة والتطهير، ج ر عدد 45، الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1985..

(4) أنظر: المراسيم التنفيذية، المرقمة على التوالي: 83-328، 83-329، 83-330، 83-331، 83-332، 83-333، 83-334، 83-335، 83-336، 83-337، 83-338، 83-339، 83-340، المؤرخة في 14 مايو 1983، ج ر عدد 20، الصادر بتاريخ 17 مايو 1983.

(5) المرسوم التنفيذي، رقم 83-327، المؤرخ في 14 مايو 1983، المتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية لمعالجة المياه، ج ر عدد 20، الصادر بتاريخ 17 مايو 1983، ص: 1389.

(6) المرسوم التنفيذي رقم 85-266 المؤرخ في 29 أكتوبر 1985، المتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بالماء الشروب والتطهير، ج ر عدد 45، الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1985.

المطلب الثاني: مرحلة التكيف مع المعطيات الاقتصادية الجديدة

في بداية هذه المرحلة كانت مهام تسيير قطاع الري من صلاحيات وزارة الزراعة، من خلال كتابة الدولة للهندسة الريضية والري الزراعي، وبحلول سنة 1994 أصبح تسيير القطاع، من صلاحيات وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية⁽¹⁾، أما على المستوى المؤسسي فقد شهدت هذه المرحلة باتخاذ قرارات هامة وجوهرية أُستعين على تنفيذها بالإجراءين التاليين:

الفرع الأول: تعديل الأحكام القانونية المنظمة لتسيير خدمات المياه

حيث خصت هذه الأحكام الهياكل المسيرة لخدمات المياه ممثلة في كل من الجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية، وكذا آلية التسيير المعتمدة في شكل امتياز، على النحو التالي:

أولاً - تعديل دور الجماعات المحلية في مجال تسيير خدمات المياه:

صدر في بداية هذه المرحلة التشريعات الجديدة المنظمة للإدارة المحلية في إطار إصلاح القوانين المتعلقة بالجماعات المحلية وإعادة تكييفها لتتوافق مع القواعد الدستورية التي أقرها دستور 1989، لاسيما في مجال المرفق العام، ومن ضمنها المرفق العام للمياه والتطهير⁽²⁾، وهو ما ظهر بالنسبة لمهام الولاية⁽³⁾ والبلدية⁽⁴⁾ في هذا المجال.

ثانياً - تغيير الطبيعة القانونية للمؤسسات العمومية المكلفة بتسيير خدمات المياه:

في إطار إعادة هيكلة المؤسسة العمومية، تم تغيير الطبيعة القانونية للمؤسسات التسعة ذات الاختصاص الجهوي المكلفة بتسيير المياه على إقليم 22 ولاية، وإعادة هيكلتها تكريسا لمفهوم استقلالية التسيير⁽⁵⁾، والجدير بالذكر أن هذا التغيير في الطبيعة القانونية للمؤسسات

(1) المرسوم التنفيذي، رقم 94-240، المؤرخ في 10 غشت 1994، المحدد لصلاحيات وزير التجهيز والتهيئة العمرانية، ج ر عدد 52، الصادر بتاريخ 17 غشت 1994.

(2) حسين أوكال، المرجع السابق، ص: 35.

(3) أنظر: المادة 69، القانون، 90-09، المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالولاية، ج ر عدد 15، الصادر بتاريخ 11 أبريل 1990.

(4) أنظر: المادتين 132 و107، من القانون، رقم 90-08، المؤرخ في 7 أبريل 1990، المتعلق بالبلدية الملغى، ج ر عدد 15 الصادر بتاريخ 11 أبريل 1990.

(5) أنظر: المرسوم التنفيذي، رقم 92-100، المؤرخ في 03 مارس 1992، المتضمن تغيير الطبيعة القانونية لمؤسسات توفير المياه وتسييرها وتوزيعها وضبط كميّات تنظيمها وعملها، ج ر عدد 18، الصادر بتاريخ 08 مارس 1992.

- على هذا الأساس تم تغيير الطبيعة القانونية للمؤسسات التسعة المكلفة بتوفير المياه وتسييرها وتوزيعها، حسب آليات الانتقال المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 88-101، أنظر: المادة الأولى، من المرسوم التنفيذي، رقم 88-101، المؤرخ في 16 مايو 1988، المحدد لكميّات تطبيق القانون رقم 88-01، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، على المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التي أنشئت في إطار التشريع السابق، ج ر عدد 20، الصادر بتاريخ 18 مايو 1988، ص: 823.

تداعيات الأمن القانوني في مجال تسيير الموارد البيئية: الموارد المائية نموذجا _____
الجهوية الميسرة للمياه لم يحدث صدفة، وإنما جاء استجابة لخيارات قانونية بررت لها تلك المرحلة، فرضتها الخيارات السياسية المتخذة حسب طبيعة النظام الاقتصادي المتبنى، والتي تم تفعيلها بموجب القانون رقم 88-01، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية⁽¹⁾.

ثالثا - المصادقة على دفتر الشروط النموذجي لامتياز تسيير خدمات المياه:

حيث تمت، صياغة أول دفتر شروط عامة تلتزم به كل من المؤسسات العمومية أصحاب امتياز تسيير خدمات المياه على مستوى الولايات، والجهة الوصية على القطاع المانحة لذلك الامتياز، الصادر بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 سبتمبر 1992⁽²⁾، المعدل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر 1994⁽³⁾.

الفرع الثاني: تحديث السياسة المائية

في إطار استمرار مسيرة الإصلاحات الاقتصادية، والتي كان لقطاع الموارد المائية نصيب منها، انتهجت السلطات الوطنية في سعيها للنهوض بهذا القطاع، سياسة مائية مختلفة عما كان معمولا به قبلا، حيث قامت وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية منذ توليها تسيير القطاع سنة 1994، بالنظر في سياستها المائية⁽⁴⁾، التي ترجمت بداية في إنشاء المجلس الأعلى للماء خلفا للجنة الوطنية للماء، والذي يترأسه الوزير المكلف بالري ويضم كل القطاعات المعنية بالشأن المائي⁽⁵⁾، وعند صدور التعديل رقم 96-13⁽⁶⁾، الذي طال قانون المياه رقم 83-17، أكد في مادته الأولى أنه يهدف لتنفيذ السياسة الوطنية للماء، التي تقوم على المبادئ الأساسية السابق ذكرها.

(1) أنظر: القانون، رقم 88-01، المؤرخ في 12 يناير 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 02، الصادر بتاريخ 13 يناير 1988.

(2) القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 12 سبتمبر 1992، المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي لاستغلال الخدمة العمومية للتزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير، ج ر عدد 22، الصادرة بتاريخ 11 أبريل 1993.

(3) القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 13 نوفمبر 1994، المتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 سبتمبر 1992 والمتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي لاستغلال الخدمة العمومية للتزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير، ج ر عدد 21، الصادرة بتاريخ 19 أبريل 1995.

(4) أنظر: رشيد فراح، "سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر ومدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه في المناطق الحضرية"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010، ص: 205.

(5) محمد ماضي، المرجع السابق، ص: 64.

(6) الأمر، رقم 96-13، المصدر السابق.

المبحث الثاني:

واقع تسيير الموارد المائية في ظل مرحلة الثبات التشريعي

عرف مرفق الري بحلول سنة 1995 سياسة مائية مختلفة، تحوّلت على إثرها سبل تنظيمه وأدوات تسييره، وهي السياسة التي تجد أساسها القانوني في قواعد تشريعية نوعية، تضمنها قانون المياه لسنة 2005، (المطلب الأول)، الذي رصد لتنفيذها أدوات قانونية مختلفة تركز هذا التحوّل في نمط التسيير (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قانون المياه رقم 05-12، الأساس التشريعي لتنمية قطاع الموارد المائية

يعتبر قانون المياه لسنة 2005، أهم قانون صدر في مجال المياه، حيث تضمن في شكل أبواب تسع محاور أساسية⁽¹⁾، تمثل بنصوصها التنظيمية ذات العلاقة، التشريع القطاعي للموارد المائية، الذي عرف وضع القطاع في ظله، نقلة نوعية من الاضطراب والعجز إلى الاستقرار، الأمر الذي مهد لتنمية قطاع الموارد المائية وتطور أساليب تنظيمه وأدوات تسييره، وهي الأحكام النوعية التي نحدد من بينها المبادئ التشريعية التي قامت عليها السياسة المائية الجديدة، وكذا الأساليب التي جاء بها هذا القانون لتسيير واستغلال وحماية الموارد المائية، بما يتوافق وتلك المبادئ.

الفرع الأول: المبادئ التشريعية التي قامت عليها السياسة المائية الجديدة

رغم أن المبادئ التي قامت عليها السياسة المائية الجديدة، وردت لأول مرة في الأمر رقم 96-13⁽²⁾، المعدل لقانون المياه الملغى رقم 83-17، إلا أن التكريس الحقيقي لها تم بصدر قانون المياه رقم 05-12 المعدل والمتمم، وذلك لما تضمنه هذا الأخير من أحكام تركز هذه المبادئ وتضعها محل التنفيذ، وهذه المبادئ تتمثل في:

أولا - مبدأ وحدة المورد:

يجد هذا المبدأ أساسه القانوني في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون المياه، الساري المفعول، ويفيد بأن الماء كثرواً طبيعياً، يعتبر ملكية جماعية وطنية تملكها المجموعة الوطنية بأكملها، وتمارس الدولة سيادتها وسلطتها عليه، حتى يتسنى لها المحافظة على هذا المورد وتتمكن من حسن توظيفه، ليؤدي وظيفته في المجالات المختلفة على أسس مبنية على العدالة الاجتماعية والإنصاف، كما تقتضي وحدة مورد الماء باعتباره ملكاً جماعياً، كذلك

(1) أنظر: القانون، رقم 05-12، المؤرخ في 4 غشت 2005، المتعلق بالمياه، ج ر عدد 60، الصادرة بتاريخ 4 سبتمبر 2005، ص3، المعدل والمتمم، بالقانون، رقم 08-03، المؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر عدد 04، الصادرة بتاريخ 27 جانفي 2008، ص7، والأمر، رقم 09-02، المؤرخ في 22 يوليو 2009، ج ر عدد 44، الصادرة بتاريخ 4 غشت 2005.

(2) أنظر: المادة الثالثة، من الأمر، رقم 96-13، المصدر السابق.

تداعيات الأمن القانوني في مجال تسيير الموارد البيئية: الموارد المائية نموذجا _____
توحيد الجهود لاستدامته والحفاظة عليه وترشيد استعماله وحسن تسييره، وما يترتب على ذلك هو أن تسيير مورد الماء لا يمكن أن يؤخذ على نحو فردي، مما يعني أن جميع المبادرات والأعمال في اتجاه هذا العنصر يجب أن تكون متكاملة ومنسقة، من طرف الدولة ضمن منهج شمولي على غرار ما هو معمول به في دول العالم⁽¹⁾.

ثانيا - مبدأ التنسيق ومساهمة المستعملين:

والمسمى كذلك "بمبدأ التشاور": نصت على هذا المبدأ المادة الثالثة المذكورة في فقرتها الثالثة والسابعة⁽²⁾، والذي يفيد بأن عملية تسيير الموارد المائية في مجالها الطبيعي، من شأنها أن تؤدي إلى تجاوز الحدود الإقليمية وبالتالي الاختصاص الإقليمي، أو حتى الدولي لنشاط الهياكل والمؤسسات ومهامها المتعلقة بموارد المياه، وهو ما يفرض أن يصبح التنسيق، والتحاور والتشاور والتعاون السلس والمتكامل، المنهج الوحيد لتحقيق إدارة تضامنية مُحكمة وفعّالة، للموارد المائية المشتركة بين مختلف المناطق، وذلك لتحقيق الإنصاف والعدل من جهة، ومواجهة الإشكالات المتعلقة بالموارد المائية الحساسة من جهة أخرى.

ثالثا - مبدأ الاقتصاد:

أسس لهذا المبدأ، الفقرة الرابعة والخامسة والسادسة من المادة الثالثة دائما، ويتلخص مضمون هذا المبدأ في محاربة إهدار الثروة المائية وترشيد استعمال الماء عن طريق تثمينه، وكذا التحكم في تسييره واستعماله، إذ أن أكثر ما عانت منه مؤسسات توزيع الماء هو افتقارها لنظام تحريض وتشجيع يحكم عملها، لذا كان من الضروري إيجاد آليات تأسيسية وتنظيمية تخضع لها تلك المؤسسات تحقق الشرطين التاليين هما: تطبيق مبادئ التسيير التجاري لمؤسسات، ترك المجال للمنافسة والعمل بموجب نظام التعاقد.

رابعا - مبدأ الشمولية:

يجد مبدأ الشمولية مصدره القانوني في الفقرة السابعة من نص المادة الثالثة المذكورة⁽³⁾، ومحتوى هذا المبدأ أن الماء قضية الجميع، فباعتباره من المقومات الأساسية في الوسط الحي، وكونه من مصادر الحياة وأحد شروطها الأساسية، لذا فإن له صيغة شمولية لا تعترف بحدود الاختصاص الإقليمي للأجهزة والمنظمات ولا بالحدود السياسية والجغرافية للدول⁽⁴⁾.

(1) مصطفى بودراف، "التسيير المفوض والتجربة الجزائرية في مجال المياه"، رسالة ماجستير في قانون المؤسسات، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2012، ص: 17.

(2) أنظر: الفقرتين الثالثة والسابعة من المادة 3، من القانون، رقم 05-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

(3) أنظر: الفقرة السابعة من المادة 3، من القانون، رقم 05-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

(4) محمد ماضي، المرجع السابق، ص: 69.

خامسا - المبدأ البيئي:

يستند هذا المبدأ في قانون المياه، رقم 05-12 المعدل والمتمم دائما، إلى الفقرتين الثالثة والرابعة من نص المادة الثالثة المذكورة، وهذا المبدأ من أبرز المبادئ المستجدة في إطار سياسة التحديث التي تبنتها الجزائر بعد سنة 1996، أين بدأ الاهتمام بالبيئة وبذلك أدرج البعد البيئي أو الإيكولوجي في الميادين والقطاعات ذات العلاقة، وأخذ بعين الاعتبار على مستوى التشريع والتنفيذ، ويتلخص مضمونه في أن: الماء أو الوسط المائي أحد عناصر ومكونات البيئة، كان لا بد من أن يعالج موضوع المياه بكل مستوياته ومجالاته على هذا الأساس، وذلك بأن يكون للبعد البيئي للماء الأولوية قبل أي اعتبار آخر، ويتمحور المبدأ البيئي حول ثلاث محاور أساسية هي: ندرة الماء، نوعية الماء، والإستراتيجية المطلوب تنفيذها لحماية المياه على هذا الأساس⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الأساليب التشريعية لتسيير واستعمال الموارد المائية في القانون 05-12

من أهم ما تضمنه قانون المياه لسنة 2005، الساري المفعول، كأساس قانوني للسياسة المائية الجديدة، أنه أقر في إطار هذه الأخيرة، أساليب نوعية لتسيير واستعمال وحماية الموارد المائية، والتي حددها في الأساليب التالية:

أولا - أساليب تسيير واستعمال الموارد المائية:

تناول قانون المياه رقم 05-12 المعدل والمتمم، تنظيم أساليب تسيير وآليات استعمال الموارد المائية في البابين الخامس والسادس منه، بحيث تضمن الباب الخامس بعنوان، "النظام القانوني لاستعمال الموارد المائية"، تحديد آليات هذا الاستعمال والمتمثلة حصريا في نظامي الرخصة والامتياز⁽²⁾، والمنظمين بموجب مواد الفصل الأول بعنوان "استعمال الموارد المائية"، المدرجة في ثلاث أقسام حددت النظام القانوني لنظامي الرخصة والامتياز بين أحكام خاصة وأخرى مشتركة بينهما، في حين تحددت الارتفاقات المرتبطة باستعمال الموارد المائية في إطار الرخصة والامتياز بموجب المواد الواردة في الفصل الثاني من نفس الباب المذكور⁽³⁾.

أما الباب السادس بعنوان "الخدمات العمومية للمياه والتطهير"، فقد اعتبرها المشرع الجزائري حسب المادة 100 من قانون المياه دائما، أنها خدمات عمومية من اختصاص الدولة، هذه الأخيرة التي أجاز لها إمكانية منح تفويض أو امتياز تسييرها، كلها أو جزء منها، ليكون

(1) للتوسع راجع: رشيد فراح، المرجع السابق، ص: 211.

(2) أنظر: المادة 71 من قانون المياه 05-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

(3) أنظر: المواد من 94 إلى غاية 99، من نفس المصدر.

تداعيات الأمن القانوني في مجال تسيير الموارد البيئية: الموارد المائية نموذجا _____
بذلك أول نص ينظم وبأحكام خاصة ونوعية، أسلوب التسيير المفوض لمرفق الري، باعتباره أحد
أساليب تسيير الموارد المائية⁽¹⁾.

ثانيا - أساليب حماية الموارد المائية:

أقر قانون المياه مبدأ الحماية النوعية والكمية للمياه، في الباب الثالث منه الوارد تحت
عنوان "حماية الموارد المائية والحفاظ عليها"⁽²⁾، وقد رصد لفرص احترام قواعده الردعية في
هذا المجال جهاز متخصص للشرطة الإدارية، ورد تحت اسم "شرطة المياه"، استحدث بموجب
المادة 159، التي تنص على أن تنشأ شرطة للمياه تتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة
بالموارد المائية، ويمارسون صلاحياتهم طبقا لقانونهم الأساسي⁽³⁾، ولأحكام الأمر 66-
155⁽⁴⁾، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، لاسيما الفقرة الثالثة من المادة
الرابعة عشر، والمادة السابعة والعشرون⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: الأدوات القانونية لتسيير الموارد المائية حسب القانون 05-12

رصد قانون المياه رقم 05-12 المعدل والمتمم، مجموعة من الأدوات القانونية، تتناسب
ومتطلبات هذه المرحلة، لما تقتضيه هذه الأخيرة من آليات تشريعية، تستجيب لوضع المبادئ
الأساسية التي قامت عليها السياسة المائية الجديدة موضع التنفيذ، وذلك على مستوى الأنظمة
والهيكل التسييرية.

الفرع الأول: أنظمة تسيير الموارد المائية حسب القانون 05-12

تتلخص أنظمة تسيير الموارد المائية التي أستند إليها في تنفيذ السياسة المائية الجديدة،
في ثلاث أنظمة أساسية هي:

(1) Rachid Zouaïmia, (La délégation conventionnelle de service public à la lumière du décret présidentiel du 16 septembre 2015), Revue Académique de la Recherche Juridique, faculte de droit et des sciences politiques, universite Abderrahmane Mira , Bejaia, n° 01, 2016 , P:12.

(2) أنظر: المادة 30، من القانون، رقم 05-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

(3) المرسوم التنفيذي، رقم 08-361، المؤرخ في 08 نوفمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين
المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية، ج ر عدد 64، الصادرة بتاريخ 17 نوفمبر 2008.

(4) الأمر، رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، الصادرة
بتاريخ 10 يونيو 1966، ص: 622، المعدل والمتمم.

(5) تنص الفقرة الثالثة من المادة 14، من نفس المصدر، على أنه: "يشمل الضبط القضائي؛ ضباط الشرطة
القضائية، أعوان الضبط القضائي، الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا مهام الضبط القضائي".

- تنص المادة 27، من نفس المصدر، على أنه: "يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات
الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين، ويكونون
خاضعين نفي مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكولة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون".

أولا - نظام التسعيرة:

تمت لمدّة طويلة تلبية حاجات السكان من المياه في الجزائر بالاعتماد على موارد طبيعية، سهلة التعبئة وبتكاليف إنتاج وتوزيع نسبية، وبالتدرّج فإن الموارد القريبة والمحدودة أصبحت غير كافية، نتيجة تزايد التنافس عليها، مما أدى منذ سنة 1980 إلى اللجوء المكثف للمياه السطحية (سدود، تحويل، معالجة)، التي تتطلب بدورها استثمارات ضخمة، فازدادت بذلك تكاليف الاستغلال، ثم ازداد الوضع تأزما مع الزيادة المستمرة لهذه التكاليف (ضرائب، أجور عمال، مصاريف الطاقة،... إلخ)، والتي وضعت المؤسسات المكلفة بإنتاج وتوزيع المياه، في وضعية مالية حرجية، تراجعت معها خدمة العمومية للمياه المقدمة كما وكيفا.

وعليه تم بحلول سنة 1985⁽¹⁾، وضع نظام تسعير جديد للمياه، يعكس لأول مرة سياسة التحصيل التدريجي لتكاليف المياه، والذي أعيد النظر فيه عدّة مرات⁽²⁾، حتى تم إلغائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-301⁽³⁾، استمر العمل بالمرسوم، رقم 85-267 المحدد لكيفيات تسعير مياه الشرب والصناعة والفلاحة والتطهير، حتى عام 2005، تاريخ صدور التنظيم الحالي الذي يحكم تسعير مياه الشرب والماء الفلاحي في الجزائر، المنظمين على التوالي بموجب، المرسوم التنفيذي رقم 05-13⁽⁴⁾، الخاص بتسعير الماء المستعمل في الفلاحة، والرسوم التنفيذية رقم 05-14، الذي يحدد قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير⁽⁵⁾.

(1) أنظر: المرسوم، رقم 85-267، المصدر السابق.

(2) أنظر: المرسوم التنفيذي، رقم 92-411 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المعدل للمرسوم رقم 85-267، المؤرخ في 29 أكتوبر 1985، الذي يحدد كيفيات تسعير مياه الشرب والصناعة والفلاحة والتطهير، ج ر عدد 82، الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 1992.

- القرار، المؤرخ في 13 أكتوبر 1993، المتضمن تحديد تسعيرات الماء الذي يستعمل في الفلاحة، ج ر عدد 73، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 1993.

- المرسوم التنفيذي، رقم 96-42، المؤرخ في 15 يناير 1996، المتضمن تحديد التعريفات الأساسية لماء الشرب والصناعة والتطهير، ج ر عدد 4، صادرة بتاريخ 17 يناير 1996.

- المرسوم التنفيذي، رقم 96-43، المؤرخ في 15 يناير 1996، المتضمن تحديد تعريفات الماء الذي يستعمل في الفلاحة، ج ر عدد 4، صادرة بتاريخ 17 يناير 1996.

(3) المرسوم التنفيذي، رقم 96-301، المؤرخ في 15 سبتمبر 1996، المتضمن تحديد كيفيات تسعير مياه الشرب والصناعة والفلاحة والتطهير وكذلك التعريفات المتعلقة بها، ج ر عدد 53، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 1996.

(4) المرسوم التنفيذي، رقم 05-13، المؤرخ في 9 يناير 2005، يتضمن تحديد قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به، ج ر عدد 05، الصادرة بتاريخ 12 يناير 2005.

(5) أنظر: المرسوم التنفيذي، رقم 05-14، المؤرخ في 9 يناير 2005، المتضمن تحديد كيفيات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به، ج ر عدد 05، الصادرة بتاريخ 12 يناير 2005، ص: 09.

ثانيا - نظام التخطيط:

يجد هذا الأخير أساسه القانوني كآلية وقائية لحماية الموارد المائية وتنميتها المستدامة، في قانون المياه رقم 05-12 المعدل والمتمم، حسب مواد الفصلين الأول والثاني من الباب الرابع بعنوان "الأدوات المؤسسية للتسيير المدمج للموارد المائية"، والمنظمة في مخططات توجيهية لتهيئة الموارد المائية، ومخطط وطني للماء، التي أحيل على التنظيم تحديد كميّات إعدادها والمصادقة عليها، وكذا بيان كميّات تقييمها وشروط تحيينها⁽¹⁾، وهو ما تمّ تحديده بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-01⁽²⁾، المتضمن المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء.

1- المخطط الوطني للماء: يعتبر المخطط الوطني للماء⁽³⁾، أحد المرتكزات الأساسية للسياسة الوطنية للماء، كما أنه وسيلة جوهرية في يد الدولة للتحكم في الشأن المائي، وبالتالي حمايته وتسيير موارده⁽⁴⁾.

2- المخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية: نص قانون المياه رقم 05-12 المعدل والمتمم على أن ينشأ بالنسبة لكل وحدة هيدروغرافية طبيعية⁽⁵⁾، مخطط توجيهي لتهيئة الموارد المائية⁽⁶⁾، وتحدد هذه المخططات؛ الاختيارات الإستراتيجية لتعبئة الموارد المائية وتخصيصها واستعمالها بما في ذلك المياه غير العادية.

ثالثا - نظام التسيير المدمج للإعلام حول الماء:

يعتبر "نظام الإعلام حول الماء" من أدوات التسيير المتكامل للمياه على مستوى الأحواض الهيدروغرافية، إذ يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص والجانزين على رخصة أو امتياز استعمال الأملاك العمومية الطبيعية للمياه، وأصحاب الامتياز أو المفوض لهم تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير، وأصحاب امتياز استغلال

(1) أنظر: المواد من 56 إلى غاية 61، من القانون رقم 05-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

(2) المرسوم التنفيذي، رقم 10-01، المؤرخ في 4 يناير 2010، المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء، ج ر عدد 01، الصادرة بتاريخ 6 يناير 2010، ص: 03.

(3) (PNE): Plan National d' Eau.

(4) أنظر: فاطمة الزهراء دعموش، "سياسة التخطيط البيئي في الجزائر"، مذكّر ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص: 93.

(5) يقصد بعبارة "وحدة هيدروغرافية طبيعية" حسب المادة 3، من المرسوم التنفيذي، رقم 10-01، المصدر السابق، "كل حوض أو تجمع أحواض هيدروغرافية و/ أو هيدروجيولوجية تشكل فضاء متجانسا ومندمجا".

(6) les Schémas Directeurs d'Aménagements des Ressources en Eau (SDAE), Plan National d'eau (PNE)

ب. صونية نايل - جامعة تبسة (الجزائر)

مساحات السقي، أن يقدموا دوريا للسلطة المكلفة بالتسيير المتكامل للإعلام كل المعلومات والمعطيات المتوفرة لديهم⁽¹⁾.

يجد نظام التسيير المدمج للإعلام حول الماء أساسه القانوني في قانون المياه الساري المفعول في المادة 66⁽²⁾، والمرسوم التنفيذي رقم 08-326⁽³⁾، الذي ينظمه.

الفرع الثاني: هياكل تسيير الموارد المائية في ظل القانون 05-12

حسب الأحكام القانونية المنظمة لهذه الهياكل ودورها في مجال تسيير الموارد المائية، نقسمها إلى هيئات ومؤسسات ونحددها في:

أولا - هيئات التسيير:

تتمثل هذه الهيئات على وجه التحديد في:

1- الإدارة المكلفة بالموارد المائية⁽⁴⁾:

كان أهم ما تم تنظيمه بعد تبني سياسة التحديث وكخطوة أساسية أولى هو إنشاء وزارة مكلفة حصريا بقطاع الموارد المائية، بعد أن توزعت قبلا مهام القطاع على الكثير من الهيئات، مما انعكس سلبا على النهوض بقطاع الموارد المائية وتنميته.

2- سلطة ضبط المياه:

استحدث قانون المياه رقم 05-12 المعدل والمتمم، سلطة ضبط قطاعية في مجال الموارد المائية، والتي كلفت حسب نص المادة 64 من هذا القانون بممارسة مهام ضبط الخدمات العمومية

(1) أصبحت المعلومة حاليا جزء لا يتجزأ من الإدارة الرشيدة، وموردا أساسيا يدعم عملية التسيير ويساعد على اتخاذ القرارات، للتوسع راجع: زوييدة محسن، المرجع السابق، ص: 227.
- لا يقتصر النظام المعلوماتي حول الماء، الوضع المائي المستوى الوطني فقط، بل يتعداه إلى المستويين الإقليمي والدولي، أنظر: استقصاء: النظام العالمي للمعلومات بشأن المياه والزراعة - 2008. (الري في إقليم الشرق الأوسط بالأرقام)، شعبة الأراضي والمياه بالمنظمة الأغذية والزراعة (FAO)، أعده للنشر والطبع: FRENKEN Karen، روما، 2011.

(2) أنظر: المادة 66، من القانون، رقم 05-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.
- (Thirty Years of Bank Assistance in Water Supply and Sanitation An OED Review), The World Bank Water Forum, May 6, 2002, Klas Ringskog, p p: 2-29.

(3) أنظر: المادة 66، من القانون، رقم 05-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.
(4) أنظر: المرسوم التنفيذي، رقم 08-326، المؤرخ في 19 أكتوبر 2008، يحدد كميّات تنظيم نظام التسيير المدمج للإعلام حول الماء وعمله، ج ر عدد 60، الصادرة بتاريخ 19 أكتوبر 2008.

(5) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-325، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية، الذي تم إغاثة مؤخرا بعد إعادة تنظيم الهيكل الوزاري للقطاع، ودمجه مع المجال البيئي في هيكل وزاري واحد، بموجب المرسوم التنفيذي، رقم 16-88، المؤرخ في 1 مارس 2016، المحدد لصلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، ج ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 9 مارس 2015.

تداعيات الأمن القانوني في مجال تسيير الموارد البيئية: الموارد المائية نموذجا _____ للمياه⁽¹⁾، وقد أحال القانون تحديد صلاحيات وقواعد تنظيم سلطة الضبط وعملها عن طريق التنظيم، وهو ما تم بموجب المرسوم التنفيذي 08-303⁽²⁾.

3- جهاز شرطة المياه:

أنشأ حسب المادة 159 جهاز لشرطة للمياه يتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية، يمارسون صلاحياتهم طبقا لقانونهم الأساسي، ولأحكام الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم⁽³⁾، ويكلفون ببحث ومعاينة المخالفات الواقعة ضد أحكام قانون المياه والتحقيق فيها.

4- المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية:

يكلف حسب المادة 62 بدراسة الخيارات الإستراتيجية وأدوات تنفيذ المخطط الوطني للماء وكذا كل المسائل المتعلقة بالماء التي يطلب منها إبداء الرأي فيها.

ثانيا - مؤسسات التسيير:

وتتمثل هذه المؤسسات في ما يلي:

1- الجزائرية للمياه: المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-101⁽⁴⁾.

2- الوكالات:

يعتبر نظام الوكالة من أهم الوحدات المستعملة في تسيير قطاع الموارد المائية عبر المراحل التي مر بها القطاع⁽⁵⁾، والتي نجدها خلال هذه المرحلة تتعدد حسب مهامها ومجال اختصاصها إلى:

أ- الوكالة الوطنية للموارد المائية: المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 87-129⁽⁶⁾.

(1) أنظر: المادة 65، من القانون، رقم 05-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

(2) المرسوم التنفيذي، رقم 08-303، المؤرخ في 27 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، ج ر عدد 56، الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2008.

(3) أنظر: الفقرة الثالثة من المادة 14، والمادة 27، من الأمر، رقم 66-155، المصدر السابق.

(4) المرسوم التنفيذي، رقم 01-101، المؤرخ في 21 أبريل 2001، المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج ر عدد 24، الصادرة بتاريخ 22 أبريل 2001.

(5) نظام الوكالة من أنظمة تسيير الموارد المائية، التي اعتمدها ليس فقط المشرع الجزائري، بل الفرنسي أيضا، حيث أنشأت سنة 1964 وكالات مالية للأحواض والتي أخذت تسمية وكالة المياه بعد المرسوم 14 ديسمبر 1991، للتوسع، راجع:

-Emanuelle ALFANDATY, *Droit de l'eau "gestion et protection"*, MB édition, 2003, p 40.

(6) أنظر: المرسوم التنفيذي، رقم 87-129، المؤرخ في 19 مايو 1987، المتضمن تغيير تسمية المعهد الوطني للموارد المائية فيجعلها "الوكالة الوطنية للموارد المائية"، ج ر عدد 21، الصادرة بتاريخ 20 مايو 1987.

ب. صونية نايل - جامعة تبسة (الجزائر)

ب- الوكالة الوطنية للسدود: المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم، 85-163⁽¹⁾.

ج- الوكالة الوطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير: المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 85-164⁽²⁾.

د- الوكالة الوطنية لإنجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها لسقي وصرف المياه: المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي، رقم 87-181⁽³⁾.

هـ- وكالات الأحواض الهيدروغرافية: المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي، رقم 96-100⁽⁴⁾.

3- الدواوين:

تتمثل هذه الدواوين في كل من:

أ- الديوان الوطني للتطهير: المستحدث بموجب المرسوم التنفيذي، رقم 01-102⁽⁵⁾.

ب- ديوان مساحات الري: المنظم بموجب المرسوم التنفيذي، رقم 94-119⁽⁶⁾.

4- اللجان: والمتمثلة في لجان الأحواض الهيدروغرافية التي تضمنتها مجموعة المراسيم الصادرة بتاريخ 26 أوت 1996⁽⁷⁾.

(1) أنظر: المرسوم التنفيذي، رقم، 85-163، المؤرخ في 11 جوان 1985، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للسدود، ج ر عدد 25، الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1985.

(2) أنظر: المرسوم التنفيذي، رقم 85-164، المؤرخ في 11 جوان 1985، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير، ج ر عدد 25، الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1985.

(3) أنظر: المرسوم التنفيذي، رقم 87-181، المؤرخ في 18 أوت 1987، المتضمن إنشاء وكالة وطنية لإنجاز هياكل الري الأساسية لسقي وصرف المياه وتسييرها، ج ر عدد 34، الصادرة بتاريخ 19 أوت 1987.

(4) المرسوم التنفيذي، رقم 96-100، المؤرخ في 6 مارس 1996، المتضمن تعريف الحوض الهيدروغرافي وتحديد القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التسيير العمومية، ج ر عدد 17، الصادرة بتاريخ 13 مارس 1996.

(5) "L'Office National de l'Assainissement (ONA) est un établissement public national à caractère industriel et commercial doté de la personnalité morale et de l'autonomie financière. Il a été créé par le décret exécutif n° 01-102 du 27 Moharem 1422 correspondant au 21 Avril 2001. L' Office est placé sous la tutelle du ministre chargé des ressources en eau, et son siège social est fixé à Alger."

ورد هذا التعريف، ضمن منشورات الموقع الرسمي لوزارة الموارد المائية والبيئة، نافذ مؤسسات التسيير تحت الوصاية، زيارة بتاريخ: 2018/05/15، أنظر الرابط التالي:،

- استحدث هذا الديوان بموجب: المرسوم التنفيذي، رقم 01-102، المؤرخ في 21 أبريل 2001، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، ج ر عدد 24، الصادرة بتاريخ 22 أبريل 2001.

(6) المرسوم التنفيذي، رقم 94-119، المؤرخ في 01 جوان 1994، المتضمن إعادة تنظيم القانون الأساسي النموذجي لدواوين مساحات الري، ج ر عدد 36، الصادرة بتاريخ 8 جوان 1994، ص: 08.

(7) أنظر: المراسيم التنفيذية المرقمة من 96-284 إلى غاية 96-288، المؤرخة في 26 أوت 1996، المتضمن إنشاء لجان الأحواض الهيدروغرافية لخمسة مناطق جهوية، ج ر عدد 50، الصادرة بتاريخ 28 غشت 1996.

خاتمة:

نخلص في نهاية هذه الدراسة إلى أن للأمن القانوني دور مباشر في استقرار المراكز القانونية للأجهزة الإدارية والمؤسسات المسيّرة للمرافق العامة وضبط أداءها، وكذا تنظيم عمل الهياكل الإدارية الوصية على القطاعات الاقتصادية، وهو ما يؤكد التزام الملاحظ بين تحسين تسيير خدمات المياه وتنمية القطاع، مع استقرار المنظومة التشريعية التي حكمت هذا الأخير بعد صدور قانون المياه لسنة 2005 وما تلاه من أحكامه التنظيمية، على عكس ما تم تسجيله من نقائص خلال المراحل التي سبقتة، وذلك بسبب اختلاف التشريعات وتعدد الأحكام القانونية المنظمة للقطاع، وما سببه ذلك من تداخل في الصلاحيات وتضارب في المهام بين مختلف الهياكل والهيئات المتدخلة في عمليات تسيير الموارد المائية، وهو الوضع الذي حال دون فعالية مرفق المياه وتنمية القطاع، كما تؤكد النتائج التالية لهذه الدراسة:

النتائج:

- 1- ترتبط فعالية المرفق العام ارتباط مباشر بمدى استقرار ونجاعة القواعد التشريعية التي تحكم تنظيمه، وتحدد قواعد تسييره واستغلاله.
- 2- باستقرار المنظومة القانونية والتشريعية، تستقر المراكز القانونية وتثبت الإجراءات التي تساعد على تنفيذ البرامج المخططة بالاستناد للسياسات المسطرة، وهو ما يمكننا من تقييم مدى فعالية تلك السياسات والبحث في إمكانيات تحديثها، عن طريق تحيين البرامج القطاعية أو إعادة برمجةها بما يتناسب ومتطلبات التنمية الاقتصادية، واستدامة الموارد المتاحة.
- 3- عند استقرار الأحكام التشريعية العامة التي تحكم ممارسة النشاط الاقتصادي والاستثمار فيه، بالتناسق والتكامل مع التشريعات القطاعية للمجالات الاقتصادية، يتحقق التكامل والانسجام بين المتدخلين في تسيير تلك النشاطات واستعمال واستغلال أملاكها العمومية.
- 4- تعكس التشريعات العامة والقطاعية، السياسات الاقتصادية المتبناة والإيديولوجيات السائدة كما تتأثر بالأوضاع السياسية وتداعياتها بين فترة زمنية وأخرى، باعتبارها قواعد تنظم مجالات النشاط الاقتصادي فتظهر في شكل خيارات قانونية تُتخذ للتصدي لتقلبات الأوضاع ولوضع السياسات الاقتصادية محل التنفيذ.
- 5- يؤدي تعدد التشريعات واختلاف أحكامها والتي كثيرا من الأحيان ما تتعارض بين الأحكام العامة المنظمة للنشاط الاقتصادي ككل، والتشريعات القطاعية الخاصة بكل مجال اقتصادي على حدى، إلى تداخل الاختصاصات وتنازع الصلاحيات بين الأجهزة الإدارية المسيّرة للأنشطة الاقتصادية، وكذا عدم إمكانية الضبط والتنظيم الدقيق للعلاقات القانونية الناشئة بين المتدخلين الاقتصاديين، وهو ما يحول من جهة دون فعالية تسيير المرافق العامة، وكذا ضبط عمليات استغلال الملكيات العمومية، واستثمار الموارد المتاحة على النحو المطلوب.

ومن جهة أخرى يصعب وقد يستحيل معه التحديد الدقيق للمسؤوليات، الأمر الذي يحول دون تفصيل عمليات الرقابة التي تتوقف عند كشف النقائص وتبيان التقصير دون أن تتجاوزها إلى تدارك الأخطاء واصلاح الأوضاع أو متابعة المقصرين.

التوصيات:

1- التأطير القانوني المحكم والشامل لقطاعات النشاط الاقتصادي ومرافق الدولة الاقتصادية، الذي يتحقق بوضع أحكام عامة تحكم سير واستعمال الموارد الاقتصادية، على نحو يؤسس لمنظومة قانونية ثابتة ومستقر، تستقر بها المعاملات وتثبت بها اختصاصات كل المتدخلين في تسيير النشاط الاقتصادي والخدمات العمومية، بما يحقق تنمية النشاط الاقتصادي وترقية مرافق الدولة وحسن استغلال مواردها وثروتاتها.

2- المراعاة عند وضع التشريعات القطاعية؛ المرونة الكافية التي يتطلبها تحقيق التكامل بين قطاعات النشاط الاقتصادي، وعدم التعارض بين صلاحيات واختصاصات باقي المتدخلين في ضبط وتسيير الأنشطة الاقتصادية، كالتكامل المفترض بين الجماعات الإقليمية والهياكل والمؤسسات الاقتصادية القطاعية.

3- العمل على تحديث السياسات الاقتصادية وكذا التشريعات والقواعد التنظيمية الكفيلة بتنفيذها على النحو المطلوب، لتواكب المتغيرات الجديدة في مجال تسيير واستعمال الموارد المتاحة واستثمارها لتنمية القطاع الاقتصادي، وتحقيق الفعالية المطلوبة لمرافقها العامة.

4- الاستفادة من نموذج التحديث في مجال تسيير واستغلال الملكية العمومية للمياه، والثبات التشريعي الذي شهدته التشريع القطاعي للموارد المائية، لضبط استغلال وتسيير قطاعات اقتصادية ومجالات مرفقية أخرى.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً - المصادر:

أ- القوانين:

1- القانون، رقم 05-12، المؤرخ في 4 غشت 2005، المتعلق بالمياه، ج ر عدد 60، الصادرة بتاريخ 4 سبتمبر 2005، ص3، المعدل والمتمم، بالقانون، رقم 08-03، المؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر عدد 04، الصادرة بتاريخ 27 جانفي 2008، ص7، والأمر، رقم 09-02، المؤرخ في 22 يوليو 2009، ج ر عدد 44، الصادرة بتاريخ 4 غشت 2005.

2- القانون، رقم 90-09، المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالولاية، ج ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 11 أبريل 1990.

3- القانون، رقم 90-08، المؤرخ في 7 أبريل 1990، المتعلق بالبلدية الملغى، ج ر عدد 15 الصادرة بتاريخ 11 أبريل 1990.

4- القانون، رقم 88-01، المؤرخ في 12 يناير 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 02، الصادرة بتاريخ 13 يناير 1988.

- تداعيات الأمن القانوني في مجال تسيير الموارد البيئية: الموارد المائية نموذجا
- 5- القانون، رقم 83-17، المؤرخ في 16 يوليوز 1983، المتضمن قانون المياه الملغى، ج ر عدد 30، الصادرة بتاريخ 19 يوليوز 1983، ص: 1895، المعدل والمتمم، بالأمر، رقم 96-13، المؤرخ في 15 يونيو 1996، ج ر عدد 37، الصادرة بتاريخ 16 يونيو 1996.
 - 6- القانون، رقم 81-09، المؤرخ في 04 يوليو 1981، المتضمن القانون البلدي، ج ر عدد 27، الصادرة بتاريخ 07 يوليو 1981.
 - 7- القانون، رقم 79-09، المؤرخ في 31 ديسمبر 1979، المتضمن قانون المالية لسنة 1980، ج ر عدد 53، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1979.
- ب- الأوامر الرئاسية:**
- 1- الأمر، رقم 96-13، المؤرخ في 15 يونيو 1996، المعدل والمتمم للقانون رقم 83-17 المتعلق بالمياه، ج ر عدد 37، الصادرة بتاريخ 16 يونيو 1996.
 - 2- الأمر رقم 77-13، المؤرخ في 19 أبريل 1977، المتضمن حل المديرية الجهوية للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والتي لها صلاحيات على تراب ولاية الجزائر، ج ر عدد 32، الصادرة بتاريخ 20 أبريل 1977.
 - 3- الأمر، رقم 75-85، المؤرخ في 25 ديسمبر 1975، المتعلق بإنتاج وجر وتوزيع مياه الشرب ومياه الصناعة في ولاية الجزائر، ج ر عدد 104، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1975.
 - 4- الأمر، رقم 74-1، المؤرخ في 16 يناير 1974، المتضمن تعديل الأمر رقم 70-82 المتضمن إحداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية "سوناد" والمصادقة على قانونها الأساسي، ج ر عدد 10، الصادرة بتاريخ 01 فبراير 1974.
 - 5- الأمر، رقم 70-82، المؤرخ في 23 نوفمبر 1970، المتضمن إحداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية (سوناد) والمصادقة على قانونها الأساسي، ج ر عدد 101، الصادرة بتاريخ 04 ديسمبر 1970.
 - 6- الأمر، رقم 67-24، المؤرخ في 18 يناير 1967، المتضمن القانون البلدي، ج ر عدد 06، الصادرة بتاريخ 18 يناير 1967، ص: 90.
 - 7- الأمر، رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966، ص: 622، المعدل والمتمم.
- ج- المراسيم:**
- 1- المرسوم التنفيذي، رقم 16-88، المؤرخ في 1 مارس 2016، المحدد لصلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، ج ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 9 مارس 2015.
 - 2- المرسوم التنفيذي، رقم 10-01، المؤرخ في 4 يناير 2010، المتعلق بالخطط التوجيهية لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء، ج ر عدد 01، الصادرة بتاريخ 6 يناير 2010، ص: 03.
 - 3- المرسوم التنفيذي، رقم 08-361، المؤرخ في 08 نوفمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتهين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية، ج ر عدد 64، الصادرة بتاريخ 17 نوفمبر 2008.
 - 4- المرسوم التنفيذي، رقم 08-326، المؤرخ في 19 أكتوبر 2008، يحدد كيميّات تنظيم نظام التسيير المدمج للإعلام حول الماء وعمله، ج ر عدد 60، الصادرة بتاريخ 19 أكتوبر 2008.
 - 5- المرسوم التنفيذي، رقم 08-303، المؤرخ في 27 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، ج ر عدد 56، الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2008.

- 6- المرسوم التنفيذي، رقم 05-14، المؤرخ في 9 يناير 2005، المتضمن تحديد كميّات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به، ج ر عدد 05، الصادرة بتاريخ 12 يناير 2005.
- 7- المرسوم التنفيذي، رقم 05-13، المؤرخ في 9 يناير 2005، يتضمن تحديد قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به، ج ر عدد 05، الصادرة بتاريخ 12 يناير 2005.
- 8- المرسوم التنفيذي، رقم 01-102، المؤرخ في 21 أبريل 2001، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، ج ر عدد 24، الصادرة بتاريخ 22 أبريل 2001.
- 9- المرسوم التنفيذي، رقم 01-101، المؤرخ في 21 أبريل 2001، المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج ر عدد 24، الصادرة بتاريخ 22 أبريل 2001.
- 10- المرسوم التنفيذي، رقم 96-301، المؤرخ في 15 سبتمبر 1996، المتضمن تحديد كميّات تسعير مياه الشرب والصناعة والفلاحة والتطهير وكذلك التعريفات المتعلقة بها، ج ر عدد 53، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 1996.
- 11- المراسيم التنفيذية المرقمة من 96-284 إلى غاية 96-288، المؤرخة في 26 أوت 1996، المتضمن إنشاء لجان الأحواض الهيدروغرافية لخمسة مناطق جهوية، ج ر عدد 50، الصادرة بتاريخ 28 غشت 1996.
- 12- المرسوم التنفيذي، رقم 96-100، المؤرخ في 6 مارس 1996، المتضمن تعريف الحوض الهيدروغرافي وتحديد القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التسيير العمومية، ج ر عدد 17، الصادرة بتاريخ 13 مارس 1996.
- 13- المرسوم التنفيذي، رقم 96-43، المؤرخ في 15 يناير 1996، المتضمن تحديد تعريفة الماء الذي يستعمل في الفلاحة، ج ر عدد 4، صادرة بتاريخ 17 يناير 1996.
- 14- المرسوم التنفيذي، رقم 96-42، المؤرخ في 15 يناير 1996، المتضمن تحديد التعريفة الأساسية لماء الشرب والصناعة والتطهير، ج ر عدد 4، صادرة بتاريخ 17 يناير 1996.
- 15- المرسوم التنفيذي، رقم 94-240، المؤرخ في 10 غشت 1994، المحدد لصلاحيات وزير التجهيز والتهيئة العمرانية، ج ر عدد 52، الصادرة بتاريخ 17 غشت 1994. المرسوم التنفيذي، رقم 94-119، المؤرخ في 01 جوان 1994، المتضمن إعادة تنظيم القانون الأساسي النموذجي لدواوين مساحات الري، ج ر عدد 36، الصادرة بتاريخ 8 جوان 1994، ص: 08.
- 16- المرسوم التنفيذي، رقم 92-411، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المعدل للمرسوم رقم 85-267، المؤرخ في 29 أكتوبر 1985، الذي يحدد كميّات تسعير مياه الشرب والصناعة والفلاحة والتطهير، ج ر عدد 82، الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 1992.
- 17- المرسوم التنفيذي، رقم 92-100، المؤرخ في 03 مارس 1992، المتضمن تغيير الطبيعة القانونية لمؤسسات توفير المياه وتسييرها وتوزيعها وضبط كميّات تنظيمها وعملها، ج ر عدد 18، الصادرة بتاريخ 08 مارس 1992.
- 18- المرسوم التنفيذي، رقم 88-101، المؤرخ في 16 مايو 1988، المحدد لكميّات تطبيق القانون رقم 88-01، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، على المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التي أنشئت في إطار التشريع السابق، ج ر عدد 20، الصادرة بتاريخ 18 مايو 1988، ص: 823.
- 19- المرسوم التنفيذي، رقم 87-181، المؤرخ في 18 أوت 1987، المتضمن إنشاء وكالة وطنية لإنجاز هياكل الري الأساسية لسقي وصرف المياه وتسييرها، ج ر عدد 34، الصادرة بتاريخ 19 أوت 1987.
- 20- المرسوم التنفيذي، رقم 87-129، المؤرخ في 19 مايو 1987، المتضمن تغيير تسمية المعهد الوطني للموارد المائية فيجعلها "الوكالة الوطنية للموارد المائية"، ج ر عدد 21، الصادرة بتاريخ 20 مايو 1987.

تداعيات الأمن القانوني في مجال تسيير الموارد البيئية: الموارد المائية نموذجا

- 21- المرسوم، رقم 85-267، المؤرخ في 29 أكتوبر 1985، المتضمن تحديد كميّات تسعير مياه الشرب والصناعة والفلاحة والتطهير، ج ر عدد 45، الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر 1985.
- 22- المرسوم التنفيذي رقم 85-266 المؤرخ في 29 أكتوبر 1985، المتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بالماء الشروب والتطهير، ج ر عدد 45، الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر 1985.
- 23- المرسوم التنفيذي، رقم 85-164، المؤرخ في 11 جوان 1985، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير، ج ر عدد 25، الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1985.
- 24- المرسوم التنفيذي، رقم 85-163، المؤرخ في 11 جوان 1985، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للسدود، ج ر عدد 25، الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1985.
- 25- المرسوم التنفيذي، رقم 83-327، المؤرخ في 14 مايو 1983، المتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية لمعالجة المياه، ج ر عدد 20، الصادرة بتاريخ 17 مايو 1983، ص: 1389.
- 26- المراسيم التنفيذية، المرقمة على التوالي: 83-328، 83-329، 83-330، 83-331، 83-332، 83-333، 83-334، 83-335، 83-336، 83-337، 83-338، 83-339، 83-330، المؤرخة في 14 مايو 1983، ج ر عدد 20، الصادرة بتاريخ 17 مايو 1983.
- 27- المرسوم، رقم 81-379، المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، المتضمن تحديد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصهما في قطاع المياه، ج ر عدد 52 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 1981.
- 28- المرسوم التنفيذي، رقم 77-73، المؤرخ في 23 أبريل 1977، المتضمن إعادة تنظيم هيكل الحكومة، ج ر عدد 37، الصادرة بتاريخ 8 مايو 1977.
- 29- المرسوم التنفيذي، رقم 71-55، المؤرخ في 4 فبراير 1971، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للمياه، ج ر عدد 12، الصادرة بتاريخ 09 فبراير 1971.

د-القرارات الوزارية:

- 1- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 13 نوفمبر 1994، المتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 سبتمبر 1992 والمتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي لاستغلال الخدمة العمومية للتزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير، ج ر عدد 21، الصادرة بتاريخ 19 أبريل 1995.
- 2- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 12 سبتمبر 1992، المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي لاستغلال الخدمة العمومية للتزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير، ج ر عدد 22، الصادرة بتاريخ 11 أبريل 1993.
- 3- القرار، المؤرخ في 13 أكتوبر 1993، المتضمن تحديد تسعيرات الماء الذي يستعمل في الفلاحة، ج ر عدد 73، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 1993.

ثانيا- المراجع:

أ- الكتب:

- 1- محمد العربي بوقرد، معارك المياه من أجل مورد مشترك للإنسانية، ترجمة برو غازي، دار الضرابي، لبنان، 2006، ص ص: 177 - 181.
- 2- نور الدين حاروش، (استراتيجية إدارة المياه في الجزائر)، دفاتر السياسة والقانون، العدد 07، جوان 2012، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة.

1- Emanuelle ALFANDATY, *Droit de l'eau "gestion et protection"*, MB édition, 2003.

2- Rachid ZOUAÏMIA, (*La délégation conventionnelle de service public à la lumière du décret présidentiel du 16 septembre 2015*), *Revue Académique de la Recherche Juridique, faculte de*

droit et des sciences politiques, universite ABDERRAHMANE MIRA , BEJAIA, n° 01, 2016. (Thirty Years of Bank Assistance in Water Supply and Sanitation An OED Review), The World Bank Water Forum, May 6, 2002, KlasRingskog.

ب- المنتقيات والندوات العلمية:

- 1- يوسف لخضر حمينة، (تسيير المياه الصالحة للشرب في المدن الجزائرية بين الواقع المعتمد والفاعلية المطلوبة)، المؤتمر العربي الثاني للمياه، المنعقد بقطر، يومي: 27-29 ماي 2014.

ج- الرسائل الجامعية:

- 1- رشيد فراخ، "سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر ومدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه في المناطق الحضرية"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010، ص: 205.
- 2- زوييد محسن، "التسيير المتكامل للمياه كأداة للتنمية المحلية المستدامة حالة الحوض الهيدروغرافي للصحراء"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.
- 1- حسين أوكال، "المرفق العام للمياه في الجزائر"، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2010.
- 2- عدلان صدراتي، "حوكمة المياه كخيار استراتيجي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الجزائر وكندا"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013.
- 3- فاطمة الزهراء دعموش، "سياسة التخطيط البيئي في الجزائر"، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص: 93.
- 4- محمد ماضي، "إشكالية تنمية الموارد المائية في الجزائر مع دراسة حالة اللجوء إلى المصادر غير التقليدية"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.
- 5- مصطفى بودراف، "التسيير المفوض والتجربة الجزائرية في مجال المياه"، رسالة ماجستير في قانون المؤسسات، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2012.
- 6- نادية عطار، "التسيير العمومي الجديد كأداة لتحسين القطاع العام - تجربة الجزائر في مجال تفويض تسيير المياه"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2015.

د- التقارير الرسمية:

1. استقصاء: النظام العالمي للمعلومات بشأن المياه والزراعة - 2008، (الري في إقليم الشرق الأوسط بالأرقام)، شعبة الأراضي والمياه بالمنظمة الأغذية والزراعة (FAO)، أعدته للنشر والطبع: Karen FRENKEN، روما، 2011.

هـ- المواقع الالكترونية:

- 1- منشورات الموقع الرسمي لوزارء الموارد المائية والبيئة، على الرابط التالي:
<http://www.mree.gov.dz/ona-2/?lang=ar>

